يجوز التفرق قبل القبض وجوزه وبغير جنسه متفا
ضلا جايز مع القبض وجوزه بدونه الا اذا باع بيع
جزاف من صبرة فلا بد من التقابض ويجوز بيع الحنطه
بالشعير متفاضلا وقيل لا ولا يجوز البيع نسيئة عنه
اختلاف الجنس والحنطه والشعير جنسان وقيل جنس واحد
وبه قال في رواية مرجوحة وما لا نص فيه وكان مكيلا او
وزنه يجب اتباعه وما لا نص فيه وكان مكيلا او
ماز وناني عهده صلى الله عليه وسلم بالحجاز اتبع
واعتبر عاده بلده البيع والربا ثابت في دار الحرب
ولم تبثه وما ليس بمكله بل ولا موزن كالثياب والحيوان
جاز بيع بعضه ببعض نسيئا اختلف الجنس او اتحد
ومنعه في الجنس الواحد فابطل بيع بقره ببقرتين
وقيل الجنس المتحد الصفه جوده او ركاه بمنع
التفاضل والنساء والجنس المختلف لا يمنعه ولا يمنع
النساء وقال يجوز التفاضل والنساء والجنس المختلف
اتحد الجنس او اختلف وعنه كابي حنيفه ويجري
الربا في الماء وبه قيل في رواية وقال الباقون
لا ولا يجوز بيع حنطه بدقيق ولا سويق وبه
قيل وعنه الجواز بالوزن متفاضلا ومتساويا وقال
بالمنقول عن مالك لكن مع التساوي وعنه المنع
مطلقا وعلة الربا في النقدين كونهما جوهري الا
ثمان وفي التمر والزبيب والبر والشعير كونها

جنس واحد

مطعوما

مطعوما جنس وفي القديم كونه مطعوما مه جنس
مقدره فاخرج ما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل وجعل
العله في النقدين الوزن والجنس وبه قال فيتعدا
الى الحديد والرصاص وفي المطعومات الكيل مع
الجنس وبه قال في المشهور فيتعدى الى الجص والنوره
والاشنان وقال في اخرى العله كونها ماكولة مكيله
فلا يتعدى الى البطيخ والخيار والسفرجل وغير
المكيل وقال في اخرى العله كونها ماكولة مع الجنس
فيخرج غير الماكول وقيل العله القوت وما يصلحه
فيندرج فيه اللحم والخل والزيت ولا يجوز بيع الزيتون
الناعم بمثله وجوزه الباقون ولا يجوز بيع الخبز
الرطب بمثله وجوزه الباقون لكن يشترط ملكه
كونه في السفن ولا يجوز بيع الحنطه المبلوله بمثلها
وجوزه والخلول اجناس وقيل جنس وبه قال
في رواية ولا يجوز بيع اللحم باللحم وقيل يجوز
على التحري ومن اصابه من قيده بالبواري حيث
يتعذر الوزن والالحام والالبان اجناس في الاظهر
وقيل الانعام والوحش جنس والطير صنف والبحريه
صنف وقال برايح وهو الوحش وعنه كلها اجناس
وعنه جنس واحد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وجوزه
ولا يجوز بيع الرطب بالرطب وجوزه الباقون
وبيع العريا جايز ومنعه ولا يجوز فيما زاد

Copyright © King Saud University